الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

المعهد العالي لإدارة الأعمال

HIGHER INSTITUTE OF BUSINESS ADMINISTRATION

# القانون رقم ٤٠ المتضمن
# إحداث للمعهد العالي لإدارة الأعمال

## تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣

# القانون رقم /٤٠/ تاريخ ٢٣ /٦/ ٢٠٠١[1]

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢١هـ و ٢٠٠١/٦/١٢م

**يصدر ما يلي :**

**المادة١** - يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذا القانون كما هو مبين بجانب كل منها :

١) المعهد : المعهد العالي لإدارة الأعمال.

٢) الوزير : وزير التعليم العالي.

٣) مجلس المعهد : مجلس المعهد العالي لإدارة الأعمال.

٤) العميد : عميد المعهد العالي لإدارة الأعمال.

٥) قانون تنظيم الجامعات: قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم /١/ تاريخ ١٩٧٥/١/٣١ وتعديلاته.

٦) اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم/٢٠٥٩/ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته.

**المادة٢** - تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة علمية باسم "المعهد العالي لإدارة الأعمال" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مقرها مدينة دمشق وترتبط بوزير التعليم العالي.

**المادة٣** - يهدف المعهد إلى الإسهام في تنمية الموارد البشرية وتأهيل الطلاب والمجازين من مختلف الاختصاصات في مجالات علوم إدارة الأعمال على مختلف المستويات وفي جميع القطاعات العامة والمشتركة والخاصة.

**المادة٤** - يمنح المعهد العالي وفقاً للأحكام الواردة في لائحته الداخلية الدرجات العلمية التالية :

أ. ١ - الشهادة التحضيرية في الإدارة.

٢ - الإجازة في علوم الإدارة.

٣ - الماجستير في علوم الإدارة.

٤ - الدكتوراه في علوم الإدارة.

ب. ١ - دبلوم التأهيل والتخصص في إدارة الأعمال.

٢ - الماجستير في إدارة الأعمال.

**المادة٥** - يكون للمعهد موازنة مستقلة تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس المعهد بالاتفاق مع وزير المالية تدخل فيه كامل إيراداته ونفقاته ويراعى فيها تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات وتشكل وحدة حسابية مستقلة.

[1] نشر في الجريدة الرسمية الجزء الأول، العدد /٢٦/ لعام ٢٠٠١.

**المادة ٦** - تتكون إيرادات المعهد من المصادر التالية:

١. الرسوم الدراسية التي يتقاضاها المعهد من الطلاب المنتسبين إليه والمتدربين من غير الموفدين من الجهات العامة في الدولة.

٢. الإيرادات التي تتحقق من أنشطة المعهد.

٣. المنح والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس المعهد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٤. الوفر المدور من موازنة السنة المالية السابقة.

٥. الإعانة المقررة في الموازنة العامة للدولة يراعى فيها الخدمات التي يقدمها المعهد إلى الجهات العامة والعاملين فيها.

٦. أي إيرادات أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

**المادة٧** - يتولى إدارة المعهد مجلس المعهد وعميده.

**المادة٨** -أ. يؤلف مجلس المعهد كما يلي:

- عميد المعهد. رئيساً
- وكيل المعهد. عضواً
- اثنان من رؤساء الأقسام في المعهد يسميهما الوزير سنوياً وبشكل دوري. عضوان
- ممثل عن نقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي للنقابة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد. عضواً
- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد من بين طلاب المعهد. عضواً
- ممثل عن كل وزارات التعليم العالي والمالية والدولة لشؤون التخطيط والصناعة والدولة للتنمية الإدارية. عضواً
- ممثلان اثنان عن الفعاليات الرئيسية العاملة في حقلي التجارة والصناعة يسميهما الوزير بناءً على اقتراح من رئيسي اتحاد الغرف التجارية والصناعية. عضواً

ب. للمجلس أن يستعين بمن يراه من أصحاب الخبرات في الإدارة والاقتصاد.

ج. يجتمع مجلس المعهد مرة في الشهر على الأقل ويتولى أمانة السر أمين المعهد.

**المادة٩** -يمارس مجلس المعهد جميع الاختصاصات التي يمارسها مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية كما يمارس جميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق الهدف من إحداث المعهد وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه خاص ما يلي:

أ. اقتراح اللائحة الداخلية للمعهد.

ب. اقتراح مشروع موازنة المعهد.

ت. الموافقة على استخدام الخبراء السوريين والعرب والأجانب والتعاقد معهم.

ث. إقامة الدعاوي باسم المعهد وتوكيل الغير وإقرار المصالحة والتحكيم والتنازل عن الدعاوى.

**المادة١٠** -أ. يكون للمعهد مجلس للشؤون العلمية والطلابية.

ب. يتألف مجلس الشؤون العلمية والطلابية للطلاب من:

١ - وكيل المعهد. رئيساً

٢ - رؤساء الأقسام في المعهد. أعضاءً

٣ - ممثل عن نقابة المعلمين يسميه المكتب التنفيذي للنقابة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد. عضواً

٤ - ممثل عن طلاب المعهد يسميه المكتب الإداري للاتحاد الوطني لطلبة سورية. عضواً

ج. يقوم أمين المعهد بأمانة سر المجلس.

ويختص هذا المجلس بجميع اختصاصات مجلس الشؤون العلمية ومجلس شؤون الطلاب المنصوص عليهما في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

**المادة١١** -أ. يعين عميد المعهد بمرسوم لمدة ثلاث سنوات يحدد فيه راتبه وتعويضاته.

ب. في حال كون عميد المعهد المعين من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات فإنه يحتفظ بوظيفته الأصلية والترفيعات القانونية بالإضافة إلى تعويض التفرغ.

ج. يكون عميد المعهد عاقداً للنفقة وآمراً للصرف في المعهد ويمارس الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجامعة وعميد الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

د. يكون عميد المعهد عضواً في مجلس التعليم العالي.

**المادة١٢** -أ. يكون للمعهد وكيل يعاون عميد المعهد في إدارة شؤون المعهد.

ب. يعين وكيل المعهد ورؤساء الأقسام العلمية فيه من بين أعضاء هيئة التدريس في المعهد أو الجامعات أو المعاهد العليا بقرار من الوزير لمدة سنتين بناءً على اقتراح العميد تحدد فيه تعويضاتهم ويحتفظ المعين منهم بوظيفته الأصلية وترفيعاته القانونية بالإضافة إلى تعويض التفرغ.

**المادة ١٣** - يتولى مجلس التعليم العالي معادلة المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية في المعهد.

**المادة١٤** - يعين أمين المعهد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح عميد المعهد ويمارس اختصاصات أمين الجامعة وأمينها المساعد المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ويمنح تعويض التمثيل الذي يمنح لأمين الجامعة.

**المادة١٥** - يستوفي المعهد رسوماً دراسية من الطلاب المنتسبين إليه والمتدربين من غير الموفدين من الجهات العامة في الدولة.

**المادة١٦** - تصدر اللائحة الداخلية للمعهد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس المعهد وتنظم هذه اللائحة بوجه خاص الأمور التالية:

١- تحديد الأقسام العلمية وكيفية تأليف مجالسها.
٢- الخطة الدرسية ونظام الدراسات العليا.
٣- الأحكام العامة للامتحانات في المعهد.
٤- الشروط والقواعد لقبول الطلاب السوريين والعرب والأجانب.
٥- الشروط والقواعد لانتقال الطلاب من وإلى المعهد.
٦- نظام برامج التدريب والتأهيل الخاصة وشروط القبول فيها.

**المادة١٧** -أ. يجوز التعاقد مع السوريين أو العرب أو الأجانب للتدريس والتدريب في المعهد من ذوي الكفاءة التي تؤهلهم لذلك.

ب. يتم تحديد الأجور والتعويضات والحقوق والالتزامات لهؤلاء المتعاقدين وفقاً للأسس المحددة في النظام المالي.

ج. يتم تصديق هذه العقود وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة /١٤٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته.

**المادة١٨** -يطبق على العاملين في المعهد، من غير أعضاء الهيئة التعليمية الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥و تعديلاته.

**المادة١٩** -[٢] أ. للمعهد عقد اتفاقيات تعاون علمي مع جامعات ومعاهد ومدارس عليا غير سورية معتمدة تتضمن إحداث درجات علمية تخصصية في إدارة الأعمال أو علوم الإدارة على مستوى دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا أو الدكتوراه.

ب. لا تعد اتفاقيات التعاون العلمي المشار إليها في الفقرة /أ/ نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس التعليم العالي.

ج. تتضمن اتفاقيات التعاون العلمي المشار إليها في الفقرة /أ/ أحكاماً خاصة بإدارة الدرجات العلمية ونظام الدراسة وشروط قبول الطلاب وقيدهم ونفقات إيفادهم للدراسة أو التدريب في الجامعة المضيفة إن لزم الأمر واستقدام الأساتذة الأجانب وحقوق والتزامات الطرفين، ويصدر النظام الخاص بالدرجة العلمية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس المعهد.

د. لا تخضع أجور وتعويضات الأساتذة من الجامعات الأجنبية المتفق معها للحدود القصوى للأجور والتعويضات المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.

هـ. يراعى في ذلك تحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات في كل اتفاق تعاون علمي.

**المادة٢٠** -يحدد الملاك العددي للمعهد وفقاً للجدول المرفق.

**المادة٢١** -لا يخضع العاملون العلميون في المعهد أو المكلفون بالعمل فيه للحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

**المادة٢٢** -يصدر النظام المالي الخاص بالمعهد بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح مجلس المعهد بالاتفاق مع وزير المالية، ويتضمن هذا النظام بوجه خاص ما يلي:

١. الرسوم الدراسية التي يتقاضاها المعهد من الطلاب المنتسبين، من غير الموفدين من الجهات العامة في الدولة.
٢. رسوم الدورات التدريبية المستوفاة من المتدربين المشاركين في هذه الدورات من غير الموفدين من الجهات العامة في الدولة.
٣. أجور الخدمات الاستشارية التي يقدمها المعهد للغير.
٤. المبالغ الواجب استيفاؤها نتيجة ما يقوم به المعهد من أنشطة أخرى.
٥. تحديد أسس الأجور والتعويضات والمكافآت للعاملين في المعهد من جميع الفئات والمتعاقد معهم والأساتذة الزائرين.

**المادة٢٣** - في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون أو في لائحة المعهد الداخلية يطبق على المعهد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والمرسوم التشريعي رقم /٨٧/ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته.

**المادة٢٤** -أ. يلغى المرسوم التشريعي رقم /٤/ تاريخ ١٩٩٩/٩/١٨ ويعاد العمل بأحكام المرسوم رقم /١٢٨٣/ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٩ المتضمن إحداث المعهد العالي للتنمية الإدارية التابع لجامعة

[٢] - تُعدل المادة /١٩/ من القانون رقم /٤٠/ لعام ٢٠٠١، المتضمن إحداث المعهد العالي لإدارة الأعمال.

دمشق. وينقل العاملون والطلاب المشار إليهم في المادة /٢٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٤/ تاريخ ١٩٩٩/٩/١٨ إلى المعهد العالي للتنمية الإدارية بجامعة دمشق.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (آ) السابقة، يحل هذا المعهد محل المعهد العالي للإدارة في كل ماله من حقوق وما عليه من التزامات، وتنقل إليه ملكية جميع الموجودات الثابتة من منشآت ومباني وآليات وغيرها العائدة للمعهد العالي للإدارة، كما ينقل إليه المعيدون المعيّنون في المعهد العالي للإدارة بذات أجورهم ورواتبهم ويحتفظون بقدمهم المكتسب للترفيع، وكذلك العاملون المتعاقدون والمؤقتون فينقلون بنفس أوضاعهم وأجورهم ويستمرون بالعمل لدى المعهد لحين انتهاء أجل عقودهم وصكوك استخدامهم ما لم تمدد أو تجدد أصولاً.

ج. تنقل إلى المعهد الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠١ للمعهد العالي للإدارة المحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم /٤/ لعام ١٩٩٩ وذلك بقرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة٢٥** -ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٢/٤/٢هـ
٢٠٠١/٦/٢٣م

**رئيس الجمهورية**
**بشار الأسد**